بسم الله الرحمن الرحيم

نَظْمُ ما انْفَرَدَ بِهِ شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ [1]

لِلعَلاَّمَةِ

سُلَيْمَان بن سَحْمَان

[1266 تقريباً ـ1349 هـ]

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

نَقَلَهَا إلى الشَّبَكَةِ

أبُو مُهَنَّدٍ النَّجدِيُّ

Almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo.com

---

[1] (?)طُبِعَت بِتَحقيـق الشَّـيخ : محمد بن عمر العقيل أبي عبـدالرحمن بن عقيل الظـاهري وشـارك في التصـحيح والتعليق محمد خــير رمضــان يوسف و عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسـكر(ط :مكتبة الرشـد) [1427 هـ] في السّـفْر الرابْع ص423 وانظر هـذه المسـائل بنصـها في العقود الدرية لابن عبدالهادي ص 212 .

تنبيه : يأتي أحياناً في الحاشـية في (ب) فالمقصـود ط الرويشد كما أشار إلى ذلك المحقق في المقدمة.

بِحَمْدِ وَلِيِّ الْحَمْدِ مُسْدِي الْفَضَائِلِ ... أُؤَلِّفُ نَظْمًا فائِقاً في الْمَسائِلِ

مَسَائِلُ عَنْ شَيْخِ الْوُجُودِ أُولِي التُّقَى ... مُبيدِ الْعِدَى مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَجَاهِلِ [2]

وَأَعْنِي بِهِ الْحَبْرَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الرِّضَى ... وَفي بَعْضِها جاءَتْ عُضالُ الزَّلازِلِ [3]

تَفَرَّدَ عَنْ نُعْمانَ فِيها وَمَالِكٍ ... وَعَنْ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ الأَماثِلِ

وَقَدْ جاءَ بَعْضُ الصَّحْبِ يَسْأَلُ نَظْمَها ... فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَحْظَى بِدَعْوَةِ سَائِلِ

وَإِنْ لَمْ أَكُنْ ذَا خِبْرَةٍ وَدِرَايةٍ ... وَلَسْتُ لِتَحْقِيقِ الْعُلُومِ بِأَهِلِ

وَلَكِنَّنِي أَرْجُو مِنَ اللهِ رَحْمَةً ... وَعِلْمًا وَتَفْهِيمًا بِكُلِّ الْمَسَائِلِ

المسأَلة الأُولى

فَأَوَّلُها قَصْرُ الصَّلاةِ لِكُلِّ ما ... بِهِ سَفَرٌ يُسْمى لَدَى كُلِّ قَائِلِ

وسيَّانِعِنْدَ الشَّيْخِ كانَتْ طَوِيلَةً ... مَسَافَتُهُ أَوْ دُونَهُ في التَّماثُلِ

وَذَا مَذْهَبٌ لِلظَّاهِرِيَّةِ قَدْ أَتَى ... وَعَنْ بَعْضِ أَصْحابِ النَّبِيِّ الأَفَاضِلِ [4]

---

[2] (?) الغَاوِيْ : الضَال .

[3] (?) عضال الزلازل : المسائل التي تفرد بها وأثارت خصومه .

[4] (?) قال ابن تيمية : "وتقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً , سواء قلّ أو كثُر , ولا يتقدر بمدة , وهو مذهب الظاهرية , ونصره صاحب المغني فيه , وسواء كان

المسأَلة الثَّانية والثَّالثة

وَتَسْـتَبْرِئُ الْبِكْـرُ الْكَبِـيرَةُ عِنْـدَهُمْ ... وَكَـانَ إلى أَقْـوالِهِمْ غَيْـرَ ماثِـلِ

وَيَخْتارُ مـا اخْتـارَ البُخـاري وَقَـدْ أتَى ... بِـذا أَثَـرٌ عَنْ نَجْـلِ حُلـوِ الشَّـمائِلِ

وَذَاكَ هُوَ الْفَارُوقُ وَالْقَوْلُ لابْنِـهِ ... وَثالِثُهَـا مـا قَالَـهُ في الْمَسـائِلِ [5]

فَيَخْتارُ ما اخْتارُوا لِسَـجْدَةِ قـارِئٍ ... بَغَيْـرِ اشْـتِراطٍ لِلْوُضُـوءِ لِفاعِـلِ [6]

المسأَلة الرَّابعة

وَمُعْتَقِدًا لَيْلاً فَبانَ بِضِدِّهِ ... لأَكْـلٍ وَمَطْعُـومٍ بِشَـهْرِ الْفَضَـائِلِ

فَلَيْسَ الْقَضَا يَوْمًا عَلَيْهِ بِواجِبٍ ... وَمـا حُكْمُـهُ إلاَّ كَنَـاسٍ وَجَاهِـلِ

وَما أَمَرَ الْمَعْصُومُ مَنْ كانَ ... مِنَ الصَّـحْبِ أَنْ يَقْضِـي

مباحاً أو محرماً ". الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية للبعلي ص 72.

[5] (?) وقال أيضاً : " و لا يجب استبراء الأمة البكر , سواء كانت كبيرة أو صغيرة , وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري , ورواية عن أحمد . والأشبه : ولا يجب الاستبراء على من اشتراها من رجل صادق وأخبره أن لم يطأ , أو وطئ واستبرأ . انتهى " .

[6] (?) قال أبو العباس : والذي تبين لي : أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها , وهو رواية عن أحمد , ومذهب طائفة من العلماء , ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي , وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة , فلا يشترط له شروط الصلاة , بل يجوز على غير طهارة . كان ابن عمر يسجد على غير طهارة , واختارها البخاري , لكن السجود بشروط الصلاة أفضل , ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر , فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به " . (الأخبار العلمية ص 60) .

مُخْطِئًا ... الصِّـــــيامَ فَسَـــــائِلِ

كَذَلِكَ بَعْضُ التَّابِعِينَ وَبَعْضُ مَنْ ... إلى الْفِقْهِ مَنْسُـوبٌ وَمَنْ لِلْفَضَـــــــــــائِلِ

عَنَيْتُ بِهِ نَجْلَ الْخَلِيفَةِ ذِي التُّقَى ... فَمَـــذْهَبُهُمْ أَلاَّ قَضــــاءَ لِفاعِـــــــــــــلِ

وَعُمْـــــدَتُهُمْ مـــــا في الصَّـــــحِيحَيْنِ ذِكْـــــرُهُ ... وَقَـدْ مَـرَّ مَنْظُومًـا فَكُنْ غَيْـــــرَ غَافِـــــلِ (7)

المسأَلة الخامسة

وَمَنْ كــــانَ في حَجَّاتِــــهِ مُتَمَتِّعًا ... بِفَــرْضٍ وَإلاَّ في جَمِيـــعِ النَّوافِـــــــــــلِ

فَيَكْفِيــهِ سَـعْيٌ واحِـدٌ في اخْتِيـــــــــــارِهِ ... وعِنْ أحمــدٍ يَرْوِيــهِ بَعْضُ الأَفاضِـــــــــــلِ

وَكـــانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِـــذَلِكَ قائِلاً ... فَأَعْظِمْ بِهِ مِنْ قُــدْوَةٍ ذِي فَضَائِلِ (8)

---

(7) " ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل , فبان نهاراً , فلا قضاء عليه , وكذا من جامع جاهلاً بالرفث , أو ناسياً , وهو إحدى الروايتين عن أحمد " . (الأخبار العلمية ص 109) والحديث الذي أشار إليه رواه البخاري (1959) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . =
= قال شيخ الإسلام : لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى إنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ (مجموع الفتاوى 25/231) .
تنبيه : القول بعد القضاء مشهور عن عمر في إحدى الروايتين عنه لابنه رضي الله عنهما يراجع المجموع 6/310 , وفتح الباري 4/235 , وحاشية الروض لابن القاسم 3/407 .
تنبيه ثان : الحديث لم يروه مسلم وإنما هو في البخاري كما تقدم , كما رواه أبو داود (2359) وابن ماجه (1674) .

(8) " والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة , وهو إحدى الروايتين عن أحمد , نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن " .

المسأَلة السَّادسة

وَقَدْ جَـوَّزَ الشَّـيْخُ السِّبَاقَ بَغَيْـــــــــــــرِ أَنْ ... يُحَلِّلَـــهُ مـــا لَيْسَ يَوْمًـــا بِجاعِـــــــــــــــلِ

وَإِنْ أَخْرَجَـــا جُعْلاً وَهَـــذَا اخْتِيـــــــــــــــارُهُ ... وَكـــانَ إمامًـــا عالِمًـــا بِالْمَســـــــــــائِلِ [9]

المسأَلة السَّابعة والثَّامنة والتَّاسعة

وَمَنْ تَفْتَـــدِي تَسْـــتَبْرِئَنَّ بِحَيْضَـــــــــــــةٍ ... وَفي ذَا حَـــدِيثٌ مُرْسَـــلٌ في الْمَراسِـــــــــلِ [10]

وَمَوْطُـوءَةٍ يـا صَـاحِ أَغْنِي بُشُـــــــــــــبْهَةٍ ... وَمَنْ طُلِّقَتْ إحْدَى الثَّلاثِ الْكَوامِـــــــــلِ [11]

(الأخبار العلمية ص 118) .

[9] (?) ويجوز المسابقة بلا محلل , ولو أخرجه المتسابقان , ويصح شرط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت , وإطعام الجماعة , لأنه مما يعين على الرمي . (الأخبار العلمية ص 160) .

[10] (?) قال شيخ الإسلام : والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة . وهو رواية عن أحمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره . (الأخبار العلمية ص 282) .

وقال في مجموع الفتاوى 32/344: وَهَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَآثَارُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ - كَعُثْمَانِ وَغَيْرِهِ - مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ : حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ .اهـ . =

= وذهبت طائفة إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض , واستدل الأولون بما ورد أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي فأمرها النبي أن تعتد بحيضة , رواه أبو داود(2221) والترمذي(1185) والبيهقي 7/450 , كلهم رووه موصولاً عن ابن عباس به , ورواه عبد الرزاق 6/506, عن عكرمة عن النبي مرسلاً وهذا الذي أشار إليه الناظم .

[11] (?) قال أبو العباس في موضع آخر : الموطوءة بشبهة ملك تستبرأ بحيضة , وهو رواية عن أحمد والمطلقة ثلاث تطليقات عهدتها حيضة واحدة . قلت : علق أبو العباس من الفؤاد بذلك عن ابن اللبان (الأخبار العلمية ص 282) .

المسأَلة العاشرة

كَذا وَطْءُ مَنْ حِيزَتْ بِمُلْـكِ إِباحَـــــــــــــــــــــــــةٍ — مِنَ الْوَثَنِيَّاتِ الْحِسَـــــانِ الْخَـــــــــــــواذِلِ [12]

المسأَلة الحادية عشرة

وَجَوَّزَ عَقْدًا لِلرِّداءِ لِمُحْـرِمٍ — بإِحْرامِـهِ فَـافْهَمْ مَقَـالَ الأَفاضِـــــــــــــلِ [13]

المسأَلة الثَّانية عشرة

وَجَـوَّزَ يــا صــاحِ الطَّوافَ لِحـــــــــــــــــــائِضٍ — وَلَيْسَ لِمــا قَــدْ أَوْجَبُــوهُ بِمائِلِ

إذا كــانَ لَمْ يُمْكِنْ طَـوافُ طَهـــــــــــــــــارَةٍ — وَرُفقتُها قد قَرَّبـــــــــوا لِلرَّواحِـــــــــــــلِ [14]

---

[12] (?) فلو وطئ إحدى الأختين المملوكتين لم تحل له الأخرى , حتى يحرم على نفسه الأولى بإخراج عن ملكه , أو تزويج قال ابن عقيل : و لا يكفي في رباحتها مجرد إزالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي , فتكون الحيضة كالعدة وقال أبو العباس : وليس هذا القيد من كلام أحمد , وجماعة الأصحاب , وليس هو في كلام علي وابن عمر , مع أن علياً لا يجوّز وطء الأخت في عدة أختها , ولو زال ملكه عن بعضها كفى , وهو قياس قول لأصحابنا (الأخبار العلمية ص 212) . وقال بعد كلام : "... وتحرير هذه المسائل : أن العدة إما أن تكون من نكاح صحيح , فلا يجوز تزويج أختها و لا وطؤها بملك يمين , وإن كانت من ملك يمين لم يصح النكاح على المشهورة , ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولا يجوز في عدة النكاح تزوج أربع سواها , قولاً واحداً ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين , وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب , وإن كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك , فإنما الواجب الاستبراء , وذلك لا يزيد على حقيقة الملك (الأخبار العلمية ص 214 , 215) .

[13] (?) قال شيخ الإسلام : " ... وَالرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إلَى عَقْدِهِ فَلَا يَعْقِدُهُ فَإِنْ احْتَاجَ إلَى عَقْدِهِ فَفِيهِ نِزَاعٌ وَالْأَشْبَهُ جَوَازُهُ حِينَئِذٍ " (مجموع الفتاوى 26/111) .

[14] (?) " والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو , وهو إحدى الروايتين عن أحمد , ومثله حائض تعذر مقامها وحرم

المسألة الثَّالثة عشر [15]

وَجَوَّزَ بَيْعًا لِلْعَصِـيـرِ بِأَصْـلِهِ	كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ فَكُنْ غَيْرَ غافِلِ [16]

المسأَلة الرَّابعة عشر

كَـذاكَ الْوُضُـو ياصـاحِ مِنْ كُـــــــــلِّ مَاعَسَـــــــــى	يُسَمَّى بِهِ الْما جَـائِزٌ غَيْـرُ حَائِلِ [17]
سَــواءٌ لَدَيْــهِ مُطْلَقًــا أَوْ مُقَيَّدًا	وَعَنْـهُ رَأَيْنـا مُطْلَقًـا في الْمَسائِلِ [18]

طوافها , ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة , أو لعجزها عنه , أو لذهاب الرفقة " (الأخبار العلمية ص 119 ـ 120 , وينظر مجموع الفتاوى 26/242,224) .

(?)[15] في (ب) : عشر . وهكذا في سائر المسائل .

(?)[16] " وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي , ولا بجنس نفسه , فيباع خبز بهريسة , وزيت بزيتون , وسمسم بشيرج " (الأخبار العلمية ص 127) .

(?)[17] في (ب) : ألما . وقد حُذفت الهمزة من " الماء " لضرورة الوزن .

(?)[18] " وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء , وبمعتصر الشجر . قاله ابن أبي ليلى و الأوزاعي والأصم وابن شعبان , وبالمتغير بطاهر , وهو رواية عن أحمد رحمه الله , وهو مذهب أبي حنيفة , وبماء خلت به امرأة لطهارة , وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبالمستعمل في رفع الحدث , وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء .
وذهبت طائفة إلى نجاسته , وهو رواية عن أحمد رحمه الله .
قال الخلال : حدثنا صالح بن أحمد قال : قلت لأبي : إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير وفيه الماء أكثر من قلتين ؟
قال : يجزيه ذلك .
قال أحمد : أنجس الماء ؟ =
= قول أحمد " قد أنجس الماء " ظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه , وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث , كما يراد بالطهارة طهارة الحدث , و أحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط , والسنة في ذلك أبين من أن تخفى على أقل أتباعه . وحمل كلام الغدير يغتسل

المسألَة الخامسة عشر

وَجَوَّزَ بَيْعًا لِلْحُلِيِّ وَغَيْرِها ... إِذا اتُّخِذَتْ في فِضَّةٍ بِالتَّفاضُلِ

بِها وَالَّذِي قَدْ زادَ يُجْعَلُ لِلَّذِي ... لِصَنْعَتِها في فاضِلٍ في الْمُقابِلِ [19]

المسألَة السَّادسة عشر

وَإِنْ وَقَعَتْ في مَائِعٍ مِنْ نَجاسَةٍ ... سواءٌ قَلِيلاً أَوْ يَكُنْ غَيْرَ حَامِلِ

وَلَمْ يَتَغَيَّرْ لَيْسَ يَنْجُسُ عِنْدَهُ ... وَقَدْ كَانَ أَحْظَى مِنْهُمْ بِالدَّلائِلِ [20]

المسألَة السَّابعة عشر

وَمَنْ خافَ مِنْ عِيدٍ كَذاكَ وَجُمْعَةٍ ... فَواتًا وَلَيْسَ الْماءُ يَوْمًا بِحاصِلِ

فَإِنْ يَتَيَمَّمْ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ ... يَجُوزُ فَقابِلْ بِالثَّنا كُلَّ فاضِلِ [21]

فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث , وليست هذه المسألة من موارد الظنون , بل هي قطيعة لا ريب .
ولا يستحب غسل الثوب والبدن منه , وهو أصح الروايتين عنه .
وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله في صفة النجس من منع الوضوء , لا أنه تنجس حقيقة " (الأخبار العلمية ص 3) .

[19] (?) " ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل , ويجعل الزائدة في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً " (الأخبار العلمية ص 127) .

[20] (?) "ولا ينجس الماء إلا بالتغير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وأبو الظفر , وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا , وهو مذهب مالك , ولو كان تغيره في محل التطهير , وقاله بعض أصحابنا ..." (الأخبار العلمية ص 127) .

المسأَلة الثَّامنة عشر

وَمِمَّا جَرَى مِنْها عَلَيْهِ فَوادِحٌ - عِظامٌ وَجاءَتْ نَحْوَهُ بِالزَّلازِلِ

بِإفْتائِهِ أَنَّ الطَّلاقَ إذا أَتَى - ثَلاثًا بِلَفْظٍ واحِدٍ غَيْرُ كَامِلِ

وَلا وَاقِعٌ بَلْ إنَّ تِلْكَ جميعَها - لَواحِدَةٌ في قِيلِهِ كالأَماثِلِ

مِنَ الصَّحْبِ في عَهْدِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ - إلى أَنْ أُجِيزَتْ في عُقُوبَةِ عادِلِ

وَلَوْ فُرِّقَتْ أَيْضًا إذا هِيَ لَمْ تَكُنْ - عَلَى سُنَّةِ الْمَعْصُومِ أَفْضَلِ فاضِلِ [22]

المسأَلة التَّاسعة عشر

وَمَنْ بِطلاقٍ حالِفٌ فَيَمِينُهُ - مُكَفَّرَةٌ لَكِنْ دُهِيَ بِالْقَلاقِلِ

وَعُودِيَ بَلْ أُوذِي لإفْتائِهِ بِهَا - وَكَمْ مَرَّةٍ إلى ذا الآنَ مِنْ مُتَحامِلِ

وَقَدْ كَتَبَ الشَّيْخُ الإمامُ مُصَنَّفًا - بِأَلْفٍ مِنَ الأَوْراقِ دَفْعًا لِصَائِلِ [23]

---

[21] (?) "ويجوز (أي التيمم) لخوف فوات صلاة الجنازة , وهو رواية عن أحمد وإسحاق , وهو قول ابن عباس ومذهب أبي حنيفة وقد ثبت أنه ﷺ تيمم لرد السلام , وألحق به من خاف فوات العيد " (الأخبار العلمية ص 20) .

[22] (?) "فتوى ابن تيمية في عدم وقوع الطلاق الثلاث مرة واحدة مشهورة ومبثوثة في أكثر من مصدر وقد أشاعر في البيت الثالث من المسألة التاسعة عشرة أنه دافع عن فتواه هذه في ألف صفحة , وهو رقم تقريبي ولكنه قريب من الواقع وانظر الجزء 37 من فهرس مجموع فتاوى شيخ الإسلام لترى أرقام الصفحات لهذا المسألة من ص 3308 : 310 , وفي الأخبار العلمية انظر ص 258 . والشطر الثاني منكسر .

وَلَكِنَّهُ مَعَ خَصْمِهِ سَوْفَ يَلْتَقي	**لَدَى اللهِ وَالرَّحْمَنُ أَعْدَلُ عادِلِ**
وَفي بَعْضِ ما قَدْ مَرَّ مِمَّا نَظَمْتُهُ	**مَواقِفُ مِنْهُمْ لَهُ في الْمَسَائِلِ** [24]
وَقَدْ قالَ هَذا ما تَفَرَّدَ عَنْهُمُ	**بِهِ الشَّيْخُ هَذا رَسْمُ خَطٍّ لِناقِلِ**
وَصَلِّ إِلَهِي كُلَّ ما هَبَّتِ الصَّبَا	**وَما انْهَلَّ صَوْبُ السَّارِياتِ الْهَوامِلِ** [25]
عَلَى الْمُصْطَفَى الْهَادِي الأَمِينِ مُحَمَّدٍ	**وَأَصْحابِهِ وَالآلِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ** [26]

انتَهَت بِحَمدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(?)[23] **انظر أسماء مصنفات الشيخ في هذه المسألة في العقود الدرية ص 214 وكذلك خبر ما جرى لها بسببها والله المستعان .**

(?)[24] **في الأصل : مواقف .**

(?)[25] **الصبا : ريح مهبها من مشرق الشمس إذا استوى الليل والنهار . الصوب : المطر بقدر ما ينفع ولا يؤذي . الساري من السحاب : التي تجئ ليلاً الهوامل : السائلة .**

(?)[26] **انظر في هذه المسألة الأخبار العلمية ص 256 , 259 , 260 , 272 .**